فاصلا وقطعة كرباس تلف على الرجل لا يمنع لانه غير
مقصود في اللبس لكن يفهم مما ذكر في الكافي انه يجوز المسح
لان الخف الغير الصالح للمسح اذا لم يكن فاصلا عند لبس
الجرموق عليه بان لا يكون الكرباس فاصلا اولى من شرح مجمع
المسح على الخفين ثابت بالسنة المشهورة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا حتى قال الحسن البصري
ادركت سبعين رجلا من الصحابة رضوان الله عليهم
كلهم يرون المسح على الخفين وقال ابو حنيفة رح ما قلت
بالمسح حتى جائني فيه مثل ضوء النهار وقال الكرخي اخاف
الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الاثار التي جاءت
فيه في حيز التواتر من الكافي ولو كان كعبه مكشوفا مقدار ثلث
اصابع لا يمسح وان كان اقل منها يمسح من المحيط
اذا لبس مكعبا لا يرى من كعبه او قدميه الا مقدار اصبع
واصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف لا ساق
له من خزانة المفتيين وكذا في التاتارخانية المسائل
المتعلقة بالزكوة ويكره ان يعطى فقيرا واحدا مائتي
درهم او اكثر ويجوز وعند ابي يوسف رح لا يجوز اكثر من
مائتي درهم وذكر في الخلاصة هذا اذا لم يكن الفقير مديونا
اما اذا كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى

له شيء او يبقى اقل من المائتين لا بأس به وكذا لو لم يكن مديونا
لكن له عيال جاز ان يعطى مقدار ما لو وزع على عياله
يصيب كل واحد منهم دون المائتين واغناء الفقير الواحد
عن السؤال افضل من التوزيع على الفقراء وفي المجمع دفع
الزكوة الى الفقير المديون ليقضي به دينه افضل من الدفع
الى فقير آخر من خزانة الفتاوى رجل له مائتا درهم على
انسان كان المديون معسرا المختار انه يحل الاخذ وان
كان موسرا او مقرا بالايسار لا يحل وان كان منكرا وله
بينة عادلة لا يحل وان لم يكن لا يحل ايضا ما لم يرفع الى القاضي
ويحلفه فاذا حلف يحل ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا
من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان
كان صحيحا مكتسبا قاضي خان ولا يجوز دفع الزكوة
الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور وان سفلوا
ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل
الآباء والامهات ويجوز الى ساير قرابته نحو الاخوة
والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات
ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ان
كان الزوج مليا مقرا لو طلب لا يمنع الاداء لا يجوز
وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت

وبعد دفع الزكوة يجري الا ان العبرة
للقلب دون اللسان جامع الفتاوى

ومايأخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشور
والجزية والخراج والمصادرات
قال صح انه يسقط جميع ذلك عن
ارباب الاموال اذا نوى وعند الدفع
التصدق عليهم جامع الفتاوى

رجل دفع الى رجل اربعمائة درهم
قال المائتين منها زكوة مالي ومائتين
هدية لك قال ان اعطاه المائتين
اولا الزكوة ثم اعطى المائتين هدية
يجوز لانه فقير وان دفع الهدية
اولا لا يجوز لانه صار غنيا وقال
زفر رح لا يجوز في الحالين فتاوى

قال الكرخي الفقير هو الذي يملك مائتي
درهم او اقل والوسط هو الذي
يملك فوق المائتين الى عشر الآف
والمكثر هو الذي يملك فوق عشرة
الآف قال قاضي خان والاعتماد
على هذا قول الكرخي تاتارخان

Copyright © King Saud University